أعلنت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السعودية أن نظام ''التأمينات'' لا يفرق في حقوق ورثة المشتركة السعودية المتزوجة من غير سعودي وأبنائها منه، والمتزوجة من سعودي، مؤكدة أن الكافة بإمكانهم الحصول على المعاش التقاعدي.

وقال عبد العزيز الهبدان مساعد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للشئون التأمينية، إن نظام ''التأمينات'' يعطي الزوج صلاحية الاستفادة من كل المزايا التي ينص عليها النظام سواء كان سعوديًا أو غير سعودي، والأمر نفسه ينطبق بالنسبة لمن كانت زوجته غير سعودية.

وأضاف الهبدان أن المشتركة السعودية المتزوجة من غير سعودي لو توفيت فإن زوجها وأبناءها يحصلون على معاشها التقاعدي.

وأردف أن المشترك السعودي المتزوج من غير سعودية لو توفي فإن زوجته غير السعودية وأبناءه يحصلون على معاشه التقاعدي وكل المزايا المنصوص عليها.

وأوضح مساعد محافظ المؤسسة للشئون التأمينية أنه في حال الوفاة يتمكن أفراد عائلة المشترك المستحقون للمعاش من الحصول عليه سواء كانوا سعوديين أم غير سعوديين بدون أي تفريق بينهم.

وقال إن كامل المعاش يوزع عليهم لو كانوا ثلاثة أشخاص أو أكثر وبنسبة 75 في المائة إذا كانا اثنين، وبنسبة 50 في المائة إذا كان المستحق شخصًا واحدًا.

وأشار إلى أن نصيب الفرد الواحد من أفراد العائلة لا يقل عن 396.75 ريال شهرياً، فيما لا يقل المعاش الذي يعطى للمستحقين لو كانوا ثلاثة فأكثر عن 1983.75 ريال.

وكشف أن أفراد العائلة المستحقين لمعاش المشترك أو المشتركة المتوفى هم أرملة المشترك وأرمل المشتركة في حالة عجزه عن الكسب أو وصل إلى الستين ولم يعمل.

وبالإضافة إلى من سبق يستحق المعاش كذلك الأبناء الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة و62 سنة لمن يكملوا تعليمهم، والبنات حتى زواجهن والأب والأم وأبناء وبنات الابن المتوفى والإخوة والأخوات والجد والجدة إذا كانوا تحت إعالة المشترك قبل وفاته.

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 26/05/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com